

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢١٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن زيادة مكافآت مشايخ قبائل محافظتي شمال وجنوب سيناء

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ؛

وعلى الأمر العمومي رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر من السيد اللواء مدير عام سلاح المحدود في شأن العمد والمشايخ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مكافآت العمد والمشايخ بالمناطق الصحراوية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٤٠٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن منح عمد ومشايخ القبائل بالمحافظات والمناطق الصحراوية، والتي تسرى عليها أحكام الأمر العمومي رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، مكافأة شهرية قدرها مائة وخمسون جنيهاً بالنسبة للعمدة، وخمسة وسبعين جنيهاً بالنسبة للشيخ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ فيما تضمنته من الموافقة على اقتراح زيادة مكافآت مشايخ قبائل محافظة شمال وجنوب سيناء؛

قرر:

مادة ١ - تُزاد مكافأة مشايخ القبائل بمحافظتي شمال وجنوب سيناء، والتي تسرى عليها أحكام الأمر العمومي رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر من اللواء مدير عام سلاح المحدود في شأن العمد والمشايخ من خمسة وسبعين جنيهاً إلى مائة وخمسين جنيهاً شهرياً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى ما يخالفه من أحكام.

٢٠٠٥/٩/٢٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى